شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)995(

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واسعد الله اوقاتكم كلها بكل خير. حياكم الله احبتنا الكرام في حلقة جديدة. من برنامج شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث - 00:00:00

الجامع الصحيح. ضيفنا في هذه الدروس المباركة الطيبة معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الداعمة للافتاء سابقا في بداية هذا اللقاء نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين. اهلا بكم احبتي المستمعينا الكرام لمن اراد المتابعة معنا وصلنا مع - 00:00:20

شيخي حفظه الله تعالى الى كتاب الغسل في مختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى وصلنا الى حديث ابي هريرة وقد تفضل شيخ جزاه الله خيرا بشرح هذا الحديث شرحا وافيا تاما. وبدأ ايضا في ذكر آآ مواضعه واطرافه. آآ تستكمل شيخنا حفظكم الله ما بدأتم من ذكر اطراف - 00:00:40

في هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اقيمت الصلاة وعجلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه - 00:01:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ذكرنا ان الامام البخاري خرج الحديث في ثلاثة مواضع نعم. وسبق الكلام بالتفصيل عن الموضع الاول - 00:01:20

وبدأنا في الموضع الثاني وآآ في مناسبته وشرح الترجمة وقفنا على الكلام في متن الحديث وفيه كلام للكرمان في شرحه يقول قوله خرج وقد اقيمت الصلاة فان قلت السنة ان تكون الاقامة بنظر الامام - 00:01:40

خرج وقد اقيمت الصلاة. مم السنة ان تكون الاقامة بنظر الامام فلما اقيمت قبل خروجه فلما اقيمت قبل خروجه وتقدم حديث لا تقوموا حتى تروني فلما عدلت الصفوف قبل ذلك - 00:02:07

قلت لفظة قد قد اكرمت تقرب الماظي من الحال هذا كلام الكرماني فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا يلزم لانه لفظ الحديث خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه - 00:02:27

قلت لفظة قد تقرب الماظي الحال. من الحال فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا يلزم الامران المذكوران ان يكون كل ذلك حصل قبل او علموا بالقرائن خروجه - 00:02:52

او اذن له في الاقامة ولهم في القيام. يعني قبل وصوله الى مكانه قال ابن حجر قوله خرج وقد اقيمت الصلاة يحتمل ان يكون المعنى خرج في حال الاقامة ويحتمل ان تكون الاقامة تقدمت خروجه يعني قبل خروجه. وهو ظاهر الرواية التي في الباب الذي بعده لتعقيب الاقامة - 00:03:11

بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء احتمل ان يجمع بين الروايتين بان الجملتين وقعتا حالا اي خرج والحال والحال ان الصلاة اقيمت والصفوف عدلت ثم نقل قول الكرماني السابق لفظ قد تقرب الماظي من الحال الى اخره - 00:03:37

قلت وقد تقدم احتمال ان يكون ذلك سببا للنهي فلا يلزم منه مخالفتهم له وقد تقدم احتمال ان يكون ذلك سببا للنهي فلا يلزم منه مخالفتهم له. يعني هذا قبل النهي - 00:04:02

اقيمت الصلاة تعددت الصفوف ثم نهى ثم نهى عن ذلك. نعم قد تقدم الجمع بينه وبين حديث ابي قتادة لا تقوم حتى تروني قريبا.

قال العين لا حاجة الى قوله يعني الكرمان - 00:04:21
ان لفظ قد تقرب بحالو تقرب الماظي من الحال لان الجملة التي دخلت عليها التي دخلت عليها قد لان الجملة التي دخلت عليها قد الية حالية كما ذكرنا. والاصل ان الجملة الفعلية الماظية اذا وقعت حالا تدخل عليها قاد - 00:04:37
كما تدخل الواو على الجملة الاسمية اذا وقعت واذا خلت الجملة الفعلية الواقعة حالا عن لفظة قد تقدر فيه كما في قوله تعالى او جاءوكم حصرت صدورهم يعني وقد حصرا. هم - 00:05:00
اي قد حصرت وفي فتح الباري قوله عدلت الصفوف سويت قوله حتى اذا قام في مصلاه ساد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف وقد تقدم في باب - 00:05:20
اذا ذكر في المسجد انه جنب من ابواب الغسل من وجه اخر عن يونس بلفظ فلما قام في مصلاه ذكر انه يعني الى اخر الحديث ففيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة - 00:05:36
وهو معارظ لما رواه ابو داوود وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم - 00:05:54
ولمالك من طريق عطاء ابن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات فاشار بيده امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على اراد ان يكبر - 00:06:12
اراد ان يكبر يعني الماظي آآ يطلق ويراد به الارادة ارادة الفعل اذا دخل احدكم الخلاء يعني اذا اراد. نعم قرأت القرآن اذا اردت القراءة الى اخره او بانهما واقعتان - 00:06:28
في واقعة كبر وفي واقعة لم يكبر او بانهما واقعتان ابداه عياض في شرح مسلم والقرطبي كذلك احتمالا قال النووي انه الاظهر انهما واقعتان وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما في الصحيح اصح. ذكرنا مرارا ان - 00:06:48
يتفاوتون في الجرأة على تخطئة الرواة وحينئذ اذا وجد تفاوت في الروايات قال بعضهم بتعدد القصة لماذا ليتحاشوا ان يقولوا هذه ارجح وهذه اصح فيحكمون على الثانية بانها مرجوحة او غير صحيحة - 00:07:13
وهذا مسلك لبعض العلماء ومنهم من ذكر النووي من معه في اللي اسهل شيء يوجد في اختلاف الروايات وبعضهم احيانا الاختلاف لا يترتب عليه معنى بس لوجود هذا الاختلاف قالوا تعددت القصة. اما الائمة الكبار فلهم طرائقهم وحكمهم بالقرائن في ترجيح بعظ الروايات - 00:07:38
ويأتي على بعض والحكم على ما عداها بخلاف ذلك من الشذوذ او النكارة او غيرها. او بانهما واقعتان ابداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما في الصحيح اصح - 00:08:05
ودعوة ابن بطال ان الشافعي احتج باحاديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الامام ودعوة ابن بطال ان الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الامام - 00:08:28
قال فناقض اصله ابن بطال مالكي فناقض اصله فاحتج بالمرسل. حديث حديث عطاء مرسل. هم. نعم. الشافعي لا يحتج بالمراسيل الا بالشروط المعروفة نعم اذا كان المرسل من كبار التابعين - 00:08:45
وكان الحديث المرسل له شاهد يسنده ويعضده من رواية اخر او من قول صحابي او حديث اخر بمعناه المقصود انه لابد ان يكون له شاهد ليعمل به الشافعي. وهذا لا يوجد في مرسل عطاء. فناقض اصله - 00:09:08
كما يقول ابن بطال قال فناقض اصله فاحتج بالمرسل. اما المالكي الذي الامام مالك الذي ابن بطال تبع له فيحتج بالمرسل. واحتج مالك كذا النعمان به وتابعوهما ودانوا. ورده جماهر النقاد للجهل بالساقط بالاسناد. يعني يقابله الشافعي بشروط - 00:09:28
واختلف قول احمد في قبوله ورده كما هو معروف في الروايات عنه المقصود ان قال فناقض اسلم يقول ابن بطال فناقض يعني الشافعي اصله فاحتج بالمرسل وهذا متعقب هذه الدعوة متعقبة - 00:09:56
بان الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا وانما يردها اذا خلت من ما يعضده او كان المرسل من صغار التابعين. فالشروط معروفة عند اهل

العلم وقد بينها ووضحها الامام الشافعي في رسالته - 00:10:15
ونقلها اهل العلم في مصنفاتهم متعقبة بان الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا بل يحتج منها بما يعتضد. والامر هنا كذلك لحديث ابي بكرة الذي ذكرناه نعم لحديث ابي بكرة الذي ذكرناه فمرسى العطاء - 00:10:32
معتظد لحديث ابي بكرة الذي ذكر لكن الصورة التي ذكر الشافعية وان الامام الشافعي صحح صلاة المأموم وان كان تكبيره بعد او قبل تكفير الامام هل هي تنطبق على جميع السور - 00:10:52
او انها في حالة معينة التحق بها المأموم الامام وكان هذا المأمون قد كبر لصلاته فجاء جماعة ليصلون فانضم اليهم ما تتنزل على جميع الصور قالون انتظرنا عامل في الظرف جملة حالية - 00:11:16
وانصرف اي الى الحجرة وقال استئناف وعلى مكانكم اي توقفوا على مكانكم والزموا موظعكم وعلى هيئات على هيئتنا اي على الصورة التي كنا عليها وقال ابن حجر في رواية الخشمي يعني على هينتنا - 00:11:40
على هينة على هينتنا والهينة الرفق ورواية الجماعة اوجه هيئتكم او هيئتنا وينطف بكسر الطاء وبضمها اي يقطر كما صرح به في الرواية التي بعد هذه قال ابن حجر وقال قوله - 00:12:02
وقد اغتسل زادت دار قطني في وجه اخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل وفي هذا الحديث من الفوائد وفي هذا الحديث من الفوائد تعديل الصفوف - 00:12:22
وجاوزوا النسيان على الانبياء في العبادات وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل من اين المال الذي ينطف؟ ينطف يقطر هذا مستعمل. وقال ابن حجر وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة جواز الفصل بين الاقامة والصلاة. لان قوله فصلى ظاهر في ان الاقامة لم تعاد. والظاهر انه مقيد بالظرورة - 00:12:39
وبأمن خروج الوقت اذا طال الفصل بين الاقامة والصلاة ونسي ان تلك الاقامة لهذه الصلاة مع طول الوقت لابد من اعادة الاقامة. الاقامة اما اذا لم يطل الفصل عرف انه - 00:13:06
مقاتل ان تلك الاقامة التي حصلت لهذه الصلاة فلا يحتاج الى اعادة. وعن ما لك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد وينبغي ان يحمل على ما اذا لم يكن عذر - 00:13:23
وفيه انه لا حياء في امر الدين وسبيل من غلب ان يأتي بعذر موهم كان يمسك بانفه ليوهم انه رأف يعني لو احدث في اثناء الصلاة وهذا امر شنيع عند الناس - 00:13:37
وخشي ان يقذره الناس او آآ يتكلموا في حفظه ووضع يده على انفه كأنه رؤوف فهذه لا شك انها تورية محمودة لانها لا لا تغير من الواقع شيء وتدفع عن - 00:13:54
عرظ هذا الذي حصل منه ما حصل وفيه ان لا حياء في امر الدين وسبيل من غلب ان يأتي بعذر موهم كأن يمسك بانفه ليوهم انه رعاف وفيه جواز انتظار المأمومين مجيء الامام. قياما عند الضرورة - 00:14:13
وهو غير القيام المنهي عنه في حديث ابي قتادة. لا تقوم لا تقوم حتى تروني. لانهم قاموا وانتهوا بسبب الاقامة وبسبب رؤيته عليه الصلاة والسلام نعم؟ نعم. فلا مانع ان ينتظروه - 00:14:33
قياما بخلاف من يشق عليه ذلك له ان يجلس وفين جواز انتظار المأمومين مجيء الامام قياما عند الضرورة وهو غير القيام المنهي عنه في حديث ابي قتادة وانه لا يجب - 00:14:51
على من احتلم في المسجد فاراد فاراد الخروج منه ان يتيمم كما تقدم في الغسل وفيه ترى فيه ترجمة سابقة. هم. خرجوا ولا يتيمم وذكرنا اشرنا في حلقته السابقة ان التيمم - 00:15:07
قيل بالتيمم للدخول للمسجد ولو حديث قالوا وترجمة البخاري والحديث يرد عليه ان النبي عليه الصلاة والسلام واشرت فيما تقدم الى ان الخروج يختلف عن الدخول ان تقدم على ما مهيت عنه - 00:15:26
وتدخل وانت جنب فاولى ان تخفف هذه الجنابة ولو بالتيمم. اما ان تخرج نعم لتبرأ من هذا من هذا النهي الذي نهيت ان تخرج لتبرأ

من مما نهيت عنه من المكث في المسجد فهذا لا يلزم منه تخفيف ولا غيره - 00:15:42
ونظرنا ذلك بالخروج من الدار المغصوبة وانه لا يحتاج الى استئذان ما لك الدار اذا تاب يخرج من دون استئذان لكن يدخل لابد ان يستأذن وجواز الكلام بين الاقامة والصلاة وسيأتي في باب مفرد. وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث - 00:16:04
قال ابن حجر فائدة وقع في بعظ النسخ هنا قيل لابي عبد الله المصنف البخاري اذا وقع هذا لاحدنا يفعل مثل هذا اذا وقع هذا لاحدنا يفعل مثل هذا؟ قال نعم - 00:16:28
يحتاج الى سؤال هو وقع من القدوة من النبي عليه الصلاة والسلام. اذا وقع مثله لاي مكلف من المكلفين هل يتردد في فعل ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام قال نعم قيل فينتظرون الامام قياما او قعودا - 00:16:46
هم انتظروا قياما فهل ينتظرون قياما او قعودا قال ان كان الامام قال ان كان قبل التكبير فلا بأس ان يقوم وان كان بعد التكبير انتظروه قياما. يعني ان كان قبل التكبير لهم ان يجلسوا. ولهم ان يقوموا. اما اذا كان بعد التكبير انتظروه - 00:17:05
ووقع في بعضها في اخر الباب الذي بعده هذا الكلام قال ابو عبد الله في اخر هذا الباب او في اخر الباب الذي بعده بعض النسخ كذا وبعض النسخ كذا. ورجاله ستة رجال الحديث ستة. عبد العزيز ابن عبد الله ابن يحيى ابو القاسم - 00:17:27
ابن ابي اويس المدني وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وصالح بن كيسان المدني ابو محمد هو ابن شهاب الامام المشهور محمد بن مسلم بن شهاب - 00:17:48
الزهري وابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني والصحابي الجليل حافظ الامة ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. الى هنا احبتنا المستمعين الكرام نكون قد وصلنا الى نهاية هذه الحلقة. من شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجمع الصحيح - 00:18:04
نتقدم فيها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء سابقا. فشكر الله له واحسن الله اليه وبارك الله في علمه وشكر الله لكم احبتنا المستمعين الكرام حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقات نسأل الله جل وعلا ان يفقهنا واياكم في دينه وان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - 00:18:24
وان يزيدنا جميعا علما وهدى وتوفيقا. حتى الملتقى بكم في لقاء قادم بمشيئة الله تعالى. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:18:44